

التبيان في تفسير القرآن

(216) النهار ويكور النهار على الليل " (1) والمعنى ان أحدهما يذهب الآخر. ثم أخبر تعالى ان فيما ذكره من الدلالات لآيات واضحات لمن فكر، واعتبرها، لان من لم يفكر فيها ولم يعتبر، كأنه لا آية له. وقوله " زوجين اثنين " انما اكد ب (اثنين) وان كان قوله " زوجين " افاد العدد لامرين: احدهما - على وجه التأكيد وهو مستعمل كثيرا. الثاني - ان الزوجين قد يقع على الذكر والانثى. وعلى غيرهما، فاراد ان يبين ان المراد به ههنا لونيْن أوضريْن دون الذكورة والانوثة، وذلك فائدة لا يفيدها قوله " زوجين " فلا تكرر فيه بحال. وهو قول الحسن والجبائي وغيرهما. قوله تعالى: (وفي الارض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون) (4) آية بلاخلاف. قرأ ابن كثير وأهل البصرة وحفص " وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان " بالرفع فيهن. الباقر بالخفض، وروى ابو شعيب القواس عن حفص ضم الصاد من صنوان في الموضعين. الباقر بكسرها. وقرأ ابن عامر وعاصم ويعقوب " يسقى " بالياء. الباقر بالتاء. وقرأ اهل الكوفة الاعاصم يفضل بالياء. الباقر بالنون.

(1) سورة الزمر آية 5.